

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢

باعتتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢ باعتتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٣، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعتمد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢ م

النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية

الفصل الأول

أهداف اللجنة

مادة (١)

اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، هيئة رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تأسست بمرسوم، لمدة غير محددة، ومقرها مدينة الدوحة.

مادة (٢)

لا يكون للجنة أي طابع سياسي أو ديني أو تجاري.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى نشر الرياضة والترويج البدني في الدولة، ورعاية وتطوير الحركة الأولمبية وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي، ودعم تطوير الأداء الرياضي في إطار الروح الأولمبية.

الفصل الثاني

إختصاصات اللجنة

مادة (٤)

تختص اللجنة بالآتي:

- ١- رعاية وتطوير الحركة الأولمبية في الدولة بما يتناسب مع متطلبات الميثاق الأولمبي.
- ٢- العمل على نشر وترويج المبادئ الأساسية للأولمبياد على المستوى المحلي وذلك في إطار الأنشطة الرياضية المختلفة.
- ٣- المساهمة في نشر الوعي الأولمبي في البرامج التعليمية للتربية البدنية والرياضية بالمدارس والجامعات.
- ٤- ضمان مراعاة الميثاق الأولمبي في الدولة.
- ٥- دعم وتطوير مستوى الأداء الرياضي الرفيع، والعمل على أن تكون الرياضة للجميع.
- ٦- المساعدة في تدريب الإداريين الرياضيين عن طريق تنظيم الدورات التدريبية، والتأكد من إسهام هذه الدورات في التوعية والترويج للمبادئ الأولمبية.
- ٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أشكال التمييز العنصري والعنف في الرياضة.
- ٨- محاربة استخدام المواد والممارسات الممنوعة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، أو الاتحادات الرياضية الدولية.
- ٩- تشكيل وتنظيم وإعداد وفود الدولة المشاركة في الألعاب الأولمبية والبطولات والدورات الإقليمية والقارية والدولية، ومعسكرات التدريب.

- ١٠- اختيار المدينة التي يجوز لها التقدم بطلب تنظيم الألعاب الأولمبية، والألعاب الإقليمية أو دورات الألعاب الرياضية المختلفة.
- ١١- تمثيل الرياضة الأهلية بالدولة لدى الهيئات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية، والتنسيق بين الأنشطة الرياضية المحلية على المستويات الإقليمية والقارية.
- ١٢- تحفيز اهتمام الشعب القطري بالرياضة والتربية البدنية والترويح البدني.
- ١٣- إقامة علاقات تعاون متوازنة مع الهيئات الحكومية المعنية، والمساهمة الفعالة في توفير برامج الدعم للأنشطة الرياضية على جميع المستويات.
- ١٤- تنمية الشعور بالتفاهم والحب والصدقة بين الشباب من خلال الرياضة، والعمل على نشر وتطوير المبادئ والقيم والروح الرياضية.
- ١٥- نشر القيم والقواعد الرياضية في أنحاء الدولة، والعمل على تنمية وتطوير جميع مستوياتها لتحقيق القيم والمبادئ النبيلة.
- ١٦- تقوية روابط الصداقة والاحترام بين الرياضيين القطريين وأقرانهم في الدول الأخرى خلال المنافسات التي يشاركون بها.
- ١٧- دعم تنظيم البطولات الرياضية المحلية والإقليمية والقارية والدولية التي تقام في الدولة.
- ١٨- التنسيق مع الاتحادات الرياضية الأهلية لإعداد المنتخبات الوطنية.
- ١٩- تقدير الاحتياجات من المنشآت والمرافق الرياضية والعمل على توفيرها وإعدادها وفقاً للواصفات والمقاييس الدولية.

الفصل الثالث

الإطار التشريعي للجنة

مادة (٥)

تلتزم اللجنة بإطارها التشريعي الذي يتكون من المرسوم الصادر بتنظيمها، ونظامها الأساسي، ولوائحها، ونظم وقواعد العمل بها.
ويعمل بأحكام النظام الأساسي عند التعارض بين أحكامه وبين أحكام اللوائح أو نظم وقواعد العمل.

الفصل الرابع

العضوية

مادة (٦)

تتألف اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم:

أولاً: الفئة الأولى:

١- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية القطريون.

٢- الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي يشملها برنامج الألعاب الأولمبية الصيفية أو الشتوية ، على أن تمثل أصوات هذه الاتحادات الأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٣- خمسة على الأكثر من الرياضيين الحاليين أو المعتزلين ممن شاركوا في الألعاب الأولمبية .

ثانياً: الفئة الثانية:

يجوز أن يتمتع بعضوية اللجنة كل من :

١- الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تدير ألعاباً غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية ، والتي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية .

٢- الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تدير ألعاباً غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية ، والتي لا تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية ، متى كانت الألعاب الرياضية ذات طابع إقليمي .

٣- المجموعات التي تمارس رياضات متعددة أو رياضات تراثية (فولكلورية) .

٤- خمسة على الأكثر من القطريين الذين قدموا خدمات متميزة في مجال الرياضة والحركة الأولمبية . ويصدر باختيار الأعضاء من هذه الفئة قرار من الجمعية العمومية .

مادة (٧)

يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة خمسة على الأقل من الاتحادات التي تمثل اتحادات رياضة أولمبية .

مادة (٨)

تحدد اللوائح شروط عضوية اللجنة وفقاً لكل فئة من الفئات المبينة في المادة (٦) من هذا النظام الأساسي ، وأحوال الاستقالة ، وشروط إيقاف أو إسقاط العضوية ، على أن العضوية لا تسقط عن العضو إلا بقرار من الجمعية العمومية ، في اجتماع عادي أو غير عادي ، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

الفصل الخامس

أجهزة اللجنة

مادة (٩)

تتألف اللجنة من الأجهزة التالية :

١- الجمعية العمومية .

٢- مجلس الإدارة

مادة (١٠)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجنة، وتتألف من ممثلي أعضائها.

مادة (١١)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة على الأقل في السنة، ويجوز أن تنعقد في اجتماع غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من (٥٠٪) على الأقل من الأعضاء الذين لهم حق التصويت. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع بصفة غير عادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

وتحدد اللوائح تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية غير العادية وإجراءات الدعوة إلى هذه الاجتماعات.

مادة (١٢)

تتولى الجمعية العمومية مباشرة الاختصاصات التالية:

- ١- الموافقة على النظام الأساسي واللوائح وتعديلها.
- ٢- قبول الأعضاء الجدد، وإيقاف أو إسقاط العضوية.
- ٣- تحديد رسوم العضوية.
- ٤- اعتماد تقارير الأنشطة، والمشاريع المستقبلية.
- ٥- اتخاذ القرارات بشأن المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء.
- ٦- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والنظر في مشروع موازنة السنة التالية.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة.
- ٨- تعيين مراقبي الحسابات والمراجعين الداخليين والمراقبين الخارجيين وتلقي كشوف الحساب الختامي.
- ٩- الحل الاختياري للجنة.

مادة (١٣)

يتم تحديد جداول أعمال الجمعية العمومية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح. ولا يجوز مناقشة أية موضوعات لم يرد ذكرها في هذه الجداول.

مادة (١٤)

يشترط لصحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية حضور ثلث الأعضاء على الأقل الذين لهم حق التصويت، فيما عدا الحالات التي تنعقد فيها الجمعية العمومية للنظر في حل اللجنة اختيارياً وتصفيته، وتعديل النظام الأساسي واللوائح، فيجب لصحة انعقادها حضور أكثر من (٥٠٪) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

مادة (١٥)

- ١- يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت، فيما عدا حالة حل اللجنة وتصويتها، فيجب موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت، وحالة تعديل النظام الأساسي واللوائح، فيجب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.
- ٢- عند التصويت على أمور تتعلق بالألعاب الأولمبية يحق فقط لأعضاء الجمعية من الفئة الأولى المشاركة في التصويت.

مادة (١٦)

- يكون تصويت أعضاء الجمعية المنصوص عليهم في المادة (٦) من هذا النظام الأساسي الذين لهم حق التصويت، وفقاً للقواعد التالية:
- ١- أعضاء الفئة الأولى (البند ١) يكون لكل واحد منهم خمسة أصوات.
 - ٢- أعضاء الفئة الأولى (البند ٢) يكون لكل واحد منهم ثلاثة أصوات.
 - ٣- أعضاء الفئة الأولى (البند ٣) يكون لكل واحد منهم صوت واحد.
 - ٤- أعضاء الفئة الثانية (البند ١) يكون لكل واحد منهم صوتان.
 - ٥- أعضاء الفئة الثانية (البنود ٢، ٣، ٤) يكون لكل واحد منهم صوت واحد.

مادة (١٧)

يكون للجنة مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ميلادية، على أن يجري الانتخاب خلال العام الذي يلي إقامة دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم، واشتركت فيها الدولة أو لم تشارك، ويضم إلى عضوية المجلس أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية القطريون، ويجوز للمجلس أن يضم إلى عضويته اثنين من الشخصيات ذوي الخبرة الرياضية، ويكون لهما ما لسائر الأعضاء من حقوق وعليهما ما عليهم من واجبات.

مادة (١٨)

تختار الجمعية العمومية رئيس المجلس، ونائبين للرئيس، وأمين السر العام، وأمين الصندوق.

مادة (١٩)

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إعادة ترشيح أنفسهم لمدة أو لمدد أخرى، وتحدد اللوائح الإجراءات الخاصة بشغل المراكز الشاغرة في المجلس.

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في العام، ويكتمل النصاب بحضور (٥٠٪) من أعضاء المجلس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، ويتم الإعلان عن تاريخ ومكان الانعقاد طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح.

مادة (٢١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- ١- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
 - ٢- تعيين العاملين في اللجان ومجموعات العمل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح.
 - ٣- وضع وحفظ ونشر وتوزيع جداول الأنشطة الخاصة باللجنة.
 - ٤- رفع المقترحات التي تمت الموافقة عليها إلى الجمعية العمومية ودعوتها إلى الاجتماع العادي أو إلى الاجتماع غير العادي.
 - ٥- تعيين العاملين في اللجنة، وإنهاء خدماتهم.
 - ٦- اعتماد النظم والقواعد (السياسات والإجراءات) اللازمة لتنظيم سير العمل باللجنة.
 - ٧- إعداد مشروع الموازنة العامة للمجلس ومباشرة تنفيذها بعد إقرارها واعتماد الحساب الختامي وعرضه على الجمعية العمومية.
- وتحدد اللوائح اختصاصات كل من الرئيس والنائبين وأمين السر العام وأمين الصندوق.

مادة (٢٢)

للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس، أو أمين السر العام أو عضو أو أكثر من أعضائه، وذلك في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في اللوائح.

مادة (٢٣)

للمجلس أن يشكل لجاناً أو مجموعات عمل، ويحدد لها طبيعة مهامها ومسؤولياتها وإجراءات عملها.

ولرئيس المجلس أو أمين السر أو نائب الرئيس حق المشاركة في اجتماعات هذه اللجان ومجموعات العمل، وللمجلس أن يدعورئيس أي من هذه اللجان أو مجموعات العمل إلى اجتماعاته لتقديم تقرير عما تم إنجازه من أعمال.

الفصل السادس

الحل الاختياري للجنة

مادة (٢٤)

يجوز حل اللجنة اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا النظام الأساسي، ويتم توزيع أصول اللجنة بعد تصفيتها طبقاً لما تقرره الجمعية العمومية في قرار الحل.

الفصل السابع

الأحكام المالية

مادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:

- ١- الدعم الذي تقدمه لها الدولة.
- ٢- الدعم المقدم من اللجنة الأولمبية الدولية، والمجلس الأولمبي الآسيوي، والتضامن الأولمبي، وغيرها من مصادر الحركة الأولمبية.
- ٣- الدعم المقدم من المنظمات العربية والإقليمية والدولية الرياضية وغير الرياضية.
- ٤- الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء باللجنة.
- ٥- اتفاقيات الرعاية والتسويق.
- ٦- إيرادات العمليات والأنشطة التي يقررها مجلس الإدارة.
- ٧- حصيلة الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي يوافق عليها المجلس.

مادة (٢٦)

تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من شهر إبريل من كل عام، وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

مادة (٢٧)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة السنوية المقترحة في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللوائح.

مادة (٢٨)

تُعين الجمعية العمومية مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات المعتمدين في الجدول من غير أعضاء مجلس الإدارة للمدة ولممارسة الاختصاصات التي تحددها اللوائح.